

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .

قوله وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وابن حامد والقاضي والشريف وأبو

الخطاب وابن عقيل والمصنف والشارح وابن عبدوس وغيرهم .

قال المصنف هنا والمذهب صحته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين

والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح يعني أن النكاح فاسد اختاره أبو بكر .

واختاره أيضا شيخه خلال والجوزجاني لكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد أنه خمر أو

خنزير أو مغصوب .

وحملها القاضي والمصنف والشارح وغيرهم على الاستحباب .

تنبيه إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وابن أبي موسى

وأبو الخطاب وابن عقيل وصاحب المذهب والمستوعب والخلاصة والفروع وغيرهم .

وقيل محل الخلاف فيما هو محرم لحق أو كالخمر والخنزير والحر ونحو ذلك ولا يدخل المغصوب

فيصح به قول واحد .

قال الزركشي وهذا اختيار الشيخين حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه .

قلت وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية والحاوي